

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٩١ لسنة ١٩٧١

تجديد إعاره السيد / إبراهيم خليل الشربيني للعمل حارسا عاما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١٩/١١/١٩٦٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ٢٠/١١/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد إعاره السيد / إبراهيم خليل الشربيني المستشار بمجلس الدولة للعمل حارسا عاما على أموال الخاضعين للحراسة ومديرا عاما لإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، والصادر بها القرار الجمهوري رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه - وذلك لمدة سنتين آخرين على أن تتحمل الجهة المستعيرة بمرتبه وتوابعه .

ويكون لسيادته في مباشرته للهام الموكولة إليه ذات الاختصاصات السابق تفويضها له بالقرار الجمهوري رقم ٢٤٧٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه كما يمنح بدل التمثيل المنصوص عليه في هذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٣٩١ (١١ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨٤ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير عام لإدارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أنور عبد الحميد عباس مديرا عاما لإدارة المعامل الكيماوية من الدرجة الأولى بمصلحة الطب الشرعي .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٣٩١ (١١ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٧١

بحل بعض المجالس المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - حل المجالس المحلية على جميع مستوياتها - فيما عدا المجالس المحلية بمحافظات : السويس ، والإسماعيلية ، وبور سعيد - وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٢ ، وعلى أن يتم إعادة تشكيل هذه المجالس في ذات التاريخ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رجب سنة ١٣٩١ (١١ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات